

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آقای یثربی «مد ظله العالی»

«كتاب الصوم»

شماره : ۱

كتاب الصوم

وهو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكره؛ بمعنى قلة الشواب ...^(١).

قد عرّف الصوم في اللغة بتعاريف؛ ففي «القاموس»: «صام صوماً وصياماً واصطاماً: أمسك عن الطعام، والشراب، والكلام، والنكاف، والسيء»^(٢).

وفي «المصباح المنير»: «قيل: هو مطلق الإمساك في اللغة، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص»^(٣).
وعن ابن دريد: «كل شيء سكت حركته فقد صام بصوم صوماً»^(٤).

وقد عبر عنه في كلمات الفقهاء تارة: بالكف، وأخرى: بالتوطين، وثالثة: بالإمساك، واختلفوا فيأخذ القيود في تعريفاتهم، ولكن البحث عن ذلك قليل الفائدة بعد وضوح المعنى عند المتشريع، والمهم صرف الكلام إلى بيان المفطرات.

(١) العروة الوثقى ٢ : ٥ .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ١٤٣ .

(٣) المصباح المنير ١ : ٣٥٢ .

(٤) جمهرة اللغة ٣ : ٨٩ .

ولكن قبل ذلك ينبغي حل إشكالين في المقام:
الأول: أنه إن كان الإمساك عن المفطرات المقررة مؤثراً في حقيقة الصوم وماهيته، فيلزم عدم تحققه فيما لو لم يمسك عنها أو عن بعضها جهلاً، أو نسياناً، مع أن النص والفتوى قائمان على تتحققه ووقوعه، وإن لم يكن مؤثراً في ماهيته فما هي حقيقة الصوم؟!

وأجيب عنه^(١): بالالتزام بالإشكال؛ وهو عدم تحقق الصوم في الفرض المذكور، أي عدم الإمساك عن المفتر جهلاً، أو نسياناً، وأمام الحكم في النص والفتوى بالصحة وسقوط الأمر وعدم وجوب القضاء، فلأجل جعل هذه الصورة بدلًا عن الصوم الحقيقي.

وفيه: أن الظاهر من لسان الأدلة احتساب هذا الصوم من أفراد الصوم الحقيقي، لا الحكم بالصحة بدلًا عن الصوم الحقيقي، كقوله عليه السلام: «يتم يومه ذلك ، وليس عليه شيء»^(٢)، وقوله عليه السلام: «يغسل ، ولا شيء عليه ...»^(٣). ومع التنزيل يلزم القول بأن الواجب أحد الأمرين، أو العنوان الجامع بينهما؛ أي الإمساك عن المفطرات بالنسبة إلى الملنفت، وبدله عن الناسي والجاهل، مع أن الواجب في لسان الدليل هو نفس عنوان الصوم.
 وأجيب عنه أيضاً^(٤): بأن قيد الالتفات مأخوذ في الإمساك عن المفطرات، ومع عدمه لا يأس بإتيان المفتر.

(١) كتاب الصوم للشيخ الأعظم الانصاري عليه السلام : ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح .

(٣) وسائل الشيعة ١٠ : ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح .

(٤) كنز العرفان ١ : ١٩٨ .

وفيه - مضافاً إلى ما قدمناه - أن الالتفات إلى الشيء من العناوين المتأخرة عنه، فلا يعقل دخله في حقيقة الشيء بعد ما كان متأخراً عنها.

فتحصل: أن الإمساك عن المفترر إن أخذ بنحو الإطلاق، فلازمه الحكم ببطلان ما قام النص على صحته، وإن أخذ بنحو التقييد بصورة الالتفات، فلازمه أخذ المتأخر عن الشيء في حقيقته.

وقد أجاب عنه في «المستمسك»^(١): بأن الإمساك عن المفتررات مأخوذاً مهملاً؛ لا مطلقاً، ولا مقيداً بالالتفات، فيجتمع مع الأمرين.

وأجاب في «شرح التبصرة»^(٢) ببيان آخر: وهو أن الصوم من العناوين القصدية المنطبقة على الإمساك عن التعمد إلى المفتررات من الأمور الخاصة في ظرف التفاته إلى صومه؛ بمعنى جعل متعلق التعمد الحصة الخاصة من الإمساك المقارن للالتفات إلى صومه، لا أنه شرطه كي يلزم أخذ الالتفات إلى الشيء في حقيقته، ولا مطلقاً كي يلزم عدم صدق الصوم على من تعمد الأكل في حال غفلته عن صومه، وحينئذٍ فلا يرد محذور في شرح الصوم.

والإشكال فيما أفاده المحقق العراقي: هو التصرف في تعريف الموضوع، وهذا وإن كان مما لا بأس به بعد التأمل في الأدلة الواردة، إلا أن أخذ العنوان مهملاً أولى؛ من حيث عدم استلزماته التصرف في الموضوع صورةً.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨ : ١٩٣ .

(٢) شرح تبصرة المتعلمين ٣ : ٢٣٣ .

الثاني : وقبل بيان الإشكال نذكر مقدمة؛ وهي أنّ في الشريعة عبادات وجودية، وهي التي تتوقف على إيجاد الطبيعة المأمور بها بقصد القربة، وعبادات عدمية؛ وهي التي تتوقف على ترك الطبيعة وعدم تحققها كذلك.

ولا إشكال في أنّ العبادة الوجودية لابدّ في وقوعها وتحقق امثاليها من وجود العلة التامة لها؛ أي المقتضي، والشرط وعدم المانع، فيتحقق الامثال إذا جيء بها عن إرادة واختيار.

وأمّا العبادة العدمية، فقد مرّ أنّ المقصود منها الترك، ويكفي في تحقق الترك فقد جزء من أجزاء العلة التامة، فتظهر المشكلة بالنسبة إلى الصوم في موارد :

منها : من جهة استناد الترك؛ لأنّه ربّما يستند إلى داعيّة الأمر وقصد القربة؛ مع أنّ الترك مستند وجданاً إلى عدم الغربة؛ أي أنّ الترك نشأ عن عدم المقتضي، لاعن المانع.

ومنها : أنّ إيجاد الشيء بالترك - كالفعل - يحتاج إلى الالتفات والتوجّه، مع أنّ الترك يتحقق بالنوم والغفلة .

وقد تصدّى الأعلام لحلّ الإشكال بوجوه عديدة، وأحسنها : أنّ الترك مستند إلى العزم على الترك على تقدير تمامية مقدمات الفعل وتحقيق مباديء وجوده؛ من القدرة، والرغبة، والالتفات؛ أي أنّ الصائم عازم على منع نفسه عن ارتکاب جميع المفطرات على سبيل القضية الشرطية، ولأنحتاج في المقام إلى أزيد من ذلك.

قوله عليه السلام : والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان ، وصوم القضاء ، وصوم الكفارة ؛ على كثرتها ، وصوم بدل الهدي في الحجّ ، وصوم النذر والعهد واليمين ، وصوم الإجارة ونحوها ، كالمشروط في ضمن العقد ، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه .

ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ، ومنكره مرتد يجب قتله . ومن أفتر فيه - لا مستحلاً - عالماً عامداً ، يعزّز بخمسة وعشرين سوطاً ، فإن عاد عزّر ثانياً ، فإن عاد قتل على الأقوى ، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة ، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزّر في كلّ من المرّتين أو الثلاث ، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقّه درئ عنه الحدّ^(١) .

في المسألة أمور :

الأمر الأول : الحكم بارتداد منكر وجوب الصوم ؛ لأنّ الصوم من الضروريات ، وإنكار الضروريات يستلزم الكفر ، ومن كفر بعد إسلامه يستحقّ القتل .

إلا أنّ المسألة محلّ إشكال بين الأعلام ، والمتسالم عليه بينهم أنّ المسلم الذي رجع عن الإسلام - بإنكار الألوهية والتوحيد ، أو إنكار رسالة النبي ﷺ أو إنكار المعاد ؛ على المختار - يستحقّ القتل ؛ لاعتبار الأمور المذكورة في تحقق الإسلام على وجه الموضوعية .

ولكن هل هناك شيء آخر يعتبر الاعتراف به في تتحقق الإسلام على ذلك الوجه حتى يكون إنكاره موجباً للकفر ؟

(١) العروة الوثقى ٢ : ٥ .

قد وقع الخلاف بين الأعلام، ونسب إلى ظاهر الأصحاب في «مفتاح الكرامة»^(١) أن إنكار الضروري سبب مستقل للكفر.

وذهب عدّة منهم إلى أن إنكار الضروري إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ ورسالته يوجب الكفر، بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره ذلك. ولعل السر في تقييد الموضوع بإنكار الضروري، ثبوت الأحكام الضرورية، فعلى هذا لو ثبت حكم عنده، ثم أنكره، يتربّ عليه ما يتربّ على إنكار الضروري ولو لم يكن ضروريًا، كما أنه لو لم تتحقق ضرورة حكم عند أحد وأنكر انتسابه إلى الشرع، لا يتربّ عليه ما هو المترتب على إنكار الضروري.

وكيفما كان: فقد استدل القائل بارتداد منكر الضروري مطلقاً بطوائف من الروايات:

الأولى : الروايات التي أخذ في موضوع الحكم بالكفر فيها أدنى ما يكون به العبد مشركاً، كصحيحة بُرِيد العِجْلِي، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، قال: فقال: «من قال للنواة: إنها حصاة، وللحصاة: إنها نواة، ثم دان به»^(٢).

وكم رسالة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده»^(٣).

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٣٨.

(٢) الكافي ٢ / ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٧: ١٢٧ / أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٨، الكافي ٢: ٢٩٣ / ٢٩٤ .٨

الثانية : الروايات التي أخذ في موضوع الحكم فيها الجد بالفريضة.

**الثالثة : أنّ مرتکب الكبيرة إن زعم أنها حلال خرج عن الإسلام؛
سواء كان عالماً بحرمتها، أم لا ، وسواء كانت من الضروريات، أم لا .**

وأشكّل في دلالة هذه الطوائف^(١) :

**أمّا الأولى : فبأن للشرك مراتب ، وهو لا يستلزم الكفر بجميع مراتبه ،
كما يقال للمرائي : إنه مشرك .**

**وأمّا الطائفة الثانية : فهي التي أخذ في موضوع الحكم فيها الجد
بالفريضة ، كرواية أبي الصَّبَّاح الْكَنَانِي ، عن أبي جعفر ع قال : « قيل
لأمِير المؤمنين ع : من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ﷺ
كان مؤمناً؟ قال : فأين فرائض الله؟! ... » - إلى أن قال : - ثم قال : فما بال
من جحد الفرائض كان كافراً»^(٢) .**

**والإشكال في دلالتها على المدعى : هو أنّ الظاهر من الجد
هو الإنكار مع العلم بالحال ، كما في الآية الشريفة : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَنْقَطُوا
أَنفُسَهُمْ ﴾^(٣) ، وقد سلّمنا أنّ إنكار الحكم الثابت في الشريعة مع العلم به ،
يلازم تكذيب النبي ﷺ وهو موجب للكفر والارتداد ، إلا أنّ الكلام في
أنّ إنكار الضروري على نحو الإطلاق - أي مع العلم بشبوته في الشريعة -
هل يستلزم إنكار رسالة الرسول ﷺ أو لا؟**

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣ : ٥٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١ : ٣٤ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٣ ، الكافي ٢ : ٣٣ / ٢ .

(٣) النمل ٢٧ : ١٤ .

وَأَمّا الطائفة الثالثة: فهـي كـصحـيـحة عـبـدـالـلـه بـنـسـنـان، قـالـ: سـأـلـتـ أـباـعـدـالـلـه عـلـيـهـالـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـرـتكـبـ الـكـبـيرـةـ فـيـمـوـتـ، هـلـ يـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلـامـ؟ وـإـنـ عـذـبـ كـانـ عـذـابـ كـعـذـابـ الـمـشـرـكـينـ، أـمـ لـهـ مـدـدـةـ وـانـقـطـاعـ؟ فـقـالـ: «مـنـ اـرـتـكـبـ كـبـيرـةـ مـنـ الـكـبـائـرـ فـزـعـمـ أـنـهـ حـلـلـ، أـخـرـجـهـ ذـلـكـ مـنـ إـلـاسـلـامـ، وـعـذـبـ أـشـدـ الـعـذـابـ ...»^(١).

و ظاهر هذه الرواية كفر منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن عن علم بالحكم.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ١٠، الكافي ٢: ٢٨٥ / ٢٣.

. ٢٧٩ : ٧ مصباح الفقيه (٢)

وأجاب في «التنقیح»^(١): بأنّ المتعین هو التمسّك بإطلاق الروایة والحكم بکفر مرتكب الكبیرة إذا زعم أنها محللة؛ من دون فرق بين الأحكام الضروريّة وغيرها، ولا بين موارد العلم بالحكم وعدمه، إلّا أنّ الالتزام بالکفر والارتداد لا يصح في بعض أقسامها، كما إذا كان الارتكاب بزعم الحليّة مستنداً إلى الجهل عن قصور.

ثم أفاد: أن الصحيح في الجواب أن الكفر المترتب على ارتكاب الكبیرة بزعم الحليّة، ليس هو الكفر المقابل للإسلام؛ لأنّ للكفر مراتب عديدة^٢:

منها: ما يقابل الإسلام، فيحکم بالنجاسة وهدر الدم والمال، وعدم جواز المناكحة والتوريث من المسلم.

ومنها: ما يقابل الإيمان، فيحکم بالطهارة وحرمة دمه وماله وعرضه، وجواز مناكحته وتوريثه، إلّا أنّه يعامل معاملة الكفر في الآخرة، ولا يأس بالقول بأنّه مسلم الدنيا، وكافر الآخرة.

ومنها: ما يقابل المطیع؛ لصحة إطلاق «الکفر» على العصيان و«الکافر» على العاصي، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(٢): أن الشاكر هو المطیع، والکافر هو العاصي؛ وذلك في رواية زرارة، عن حمّران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قوله عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ قال: «إِمَّا آخذ،

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣: ٥٧ - ٥٨ .

(٢) الإنسان ٣: ٧٦ .

فهو شاكر، إِمَّا تارك، فهو كافر»^(١).

وعن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقَ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ إِيمَانُ كُلِّ الْقَمِيصِ ...»^(٢).

وبالجملة: ارتكاب المعصية ليس بأقوى من إنكار الولاية، مع أنها من أهم ما بني عليه الإسلام، فالمراد بالخروج عن الإسلام والكفر، هو هذا المعنى في قبال الطاعة.

وهذا البيان وإن لم يخل من لطف ودقة، إِلَّا أَنَّهُ لا يناسب تصريح الصحيفة بالخروج عن الإسلام، وللبحث مجال آخر.

وكيفما كان: فيشكل الحكم بارتداد منكر الضروري بمجرّده. نعم، إذا استلزم ذلك تكذيب النبي ﷺ يحكم به، وهو حاصل فيما إذا كان عالماً بالحكم وضرورته. هذا بالنسبة إلى المفطر المنكر وجوب الصوم وضرورته.

الأمر الثاني: فيمن أفتر فيه - لا مستحلاً - عالماً عاماً مع عدم العذر، فقد حكم الماتن بتعزيزه بخمسة وعشرين سوطاً، والكلام في مقامين:

الأول: في مستند هذا التعزيز.

الثاني: في حدّه وعده.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٢: ٣٢ .

أمّا الأوّل : فقد دلّت عليه صحيحة بُرَيْد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: «يسأل: هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ على الإمام أن ينهاكه ضرباً»^(١).

وأمّا الثاني : فلعلّ الوجه في التحديد المذكور روایة المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أتى امرأته وهو صائم، وهي صائمة، فقال: «إن كان استكرهاه فعليه كفارة تان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة، وعليها كفارة، وإن كان أكرهاه فعليه ضرب خمسين سوطاً؛ نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً، وضربيت خمسة وعشرين سوطاً»^(٢).

والإشكال فيها أوّلاً: بضعف سنداتها، كما صرّح به المحقق في «المعتبر»^(٣). والقول بجبرها بعمل المشهور من نوع صغرى، وكبيرى: أمّا الصغرى، فلأنّ بعض الأصحاب أفتى بالتعزير من دون تعين الحدّ.

وأمّا الكبرى، فقد حُقِّق في محلّه عدم جابرية عمل المشهور لضعف السند.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٣ .٥ /

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب١٢ ح ١، الكافي ٤: ١٠٣ .٩ /

(٣) المعتبر ٢: ٦٨١

و ثانياً: أنّ موضوع الدليل هو الإفطار بالجماع، فلا يثبت به الحكم لمطلق الإفطار؛ لاحتمال الخصوصية في الإفطار بالجماع، فعلى القول بتمامية السند لا يمكن الاستناد إليها، فالمحصل كون التعزير ما لم يبلغ الحد الشرعي، وهو موكول إلى نظر الإمام.

الأمر الثالث: وجوب القتل في المرة الثالثة، وتدلّ عليه رواية سماعة الواردة في خصوص المقام، قال: سأله عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفتر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاط مرات، قال: «يقتل في الثالثة»^(١).

وتعضدها النصوص الواردة في مرتكبي الكبائر، كصحيحة يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: « أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين، قتلوا في الثالثة»^(٢).

لا يقال: إنّ الصحيفة واردة في مورد الحد الشرعي، فلا تشمل مانحن فيه الذي هو مورد التعزير.

لأنّه يقال أولاً: بعدم الخصوصية للحد؛ إذ المستفاد عرفاً من الدليل شموله لمن أجري عليه حكم الله مرتين، سواء كان حدّاً، أم تعزيراً؛ وأنّه يقتل في الثالثة.

و ثانياً: إنّ في موثقة سماعة الدالّة على وجوب القتل في المرة الثالثة، غنيًّا وكفايةً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٢ ح ٢، الكافي ٤: ١٠٣ .٦ /

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ١٩ / أبواب مقدمات الحدود ب٥ ح ١

وعليه فاحتياط الماتن بوجوب القتل في الرابعة، لا وجه له إلا ما رواه الشيخ في «المبسوط» مرسلاً: «إِنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُقْتَلُونَ فِي الْرَّابِعَةِ»^(١).

ومعلوم أن المرسلة لا تقاوم الحجّة التامة، ولا سيما مع عدم الجابر. مضافاً إلى ورود النص المعتبر في خصوص المقام؛ وهو الصوم، وإلى أن المرسلة واردة في مطلق مرتکبی الكبيرة. مع أنه يستلزم تعطيل حدود الله من دون وجه، فلا سبيل لل الاحتياط.

الأمر الرابع: أن الحكم بوجوب القتل في الثالثة أو الرابعة، منوط بالتعزير في كل من المرتبتين أو الثلاث؛ بمعنى عدم جواز القتل بمجرد الارتكاب متعددًا في الخارج ما لم يرفع إلى الإمام، وهذا مانص عليه في رواية سمعاءة من الحكم بالقتل في الثالثة بعد الرفع، لابصر الإفطار، وكذلك في الصحيحه الواردة في مرتکبی الكبيرة.

نعم يمكن الإشكال فيما أفاده من وجوب القتل في الثالثة إذا عزّر في المرتبتين: بأنه إن كان المستند له صحيحة يومنس فموضوعها الحد، وإن كان المستند رواية سمعاءة فهي ناظرة إلى رفع أمره إلى الإمام، ولا كلام فيها من حيث التعزير؛ إلا على القول بأن الرفع إلى الإمام يلازم التعزير عرفاً، فتأمل.

ثم إن هنا كلاماً في أن المراد بالإمام، هل يراد به الإمام المعصوم عليه السلام أو الوالي الحاكم؟ وبيانه موكول إلى محله.

(١) المبسوط ٧: ٢٨٤.

الأمر الخامس : درء الحدّ بالنسبة إلى من ادعى شهادة محتملة في حقّه؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات، كما هو ثابت في محلّه.